تحديـد مفهــوم البــدعة

د. عمران جمال حسن
مدرس
كلية التربية / جامعة كركوك

د. إبراهيم احمد صالح
مدرس
كلية التربية / جامعة كركوك

الملخص

الحمدُ لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين . وبعد

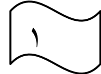
فإن الاخطار المحدقة بالأمة الاسلامية كثيرة وكبيرة ، وإنها مدعوّة لمواجهة الأخطار المتنوعة والمتعددة ، والداخلية والخارجية ، ومن تلك الاخطـار ، خطر (البدع) ، وإن قصة الصراع بين الحق والباطل والخير والشر ، قصة قديمة بدأت فصولها مع بداية وجود الانسان على الارض ، وسوف تتواصل فصولها طالما كان هناك انسان في هذا الوجود .

إن البدع سبب تفرق الامة وتنازعها ؛ وذلك هو سبب فشلها وذهاب قوتها ، أما كونها سبب الفرقة والتنازع فظاهر ومجرب عبر التاريخ ، فإن مرجع اسباب الحروب والاقتتال والنزاع بين الامة يعود إلى اصلين : الاول الامامة والتنافس عليها ، والثاني : البدع والتعصب لها ، ومعاداة من خالف مناهج أربابها ، ولا يمكن حصر ما حصل بسبب ذلك من نزاعات وحروب واقتتال ، ولا ما أهدر من طاقات كان يمكن استغلالها في الجهاد في سبيل الله ، وإعلاء كلمته ، او في البناء العلمي والحضاري .

ولأهمية هذا الموضوع سميت بحثنا هذا بـ(تحديد مفهوم البدعة) ، لنبذ ما هو دخيل طارئ على السنة النبوية الشريفة ، ينافي احوال الاعتقاد والعبادة والمعاملة المطلوبة شرعاً ، وإبقاء ما هو حسن وخير ، يحقق مقاصد الشريعة ، بما يفيد الامة فائدة ملحوظة ، ولأتساع الموضوع - البدع – حاولت جهد المستطاع في هذا البحث حصره في المواضيع المهمة والرئيسة ، وعدم الدخول في تفرعات البدع وحاولت التطرق في مفهومها ، وتقسيماتها وخلاف العلماء في هذه المسألة واسبابها وعلاجها ، وقد نقلت الاراء من المصادر الاصلية للأمانة العلمية دون تقول على احد من العلماء ، حتى أصل في نهاية المطاف الى الغاية والنتائج المطلوبة من هذه الدراسة المتواضعة ، أما المنهجية المتبعة في البحث فكانت كالأتي :

المبحث الاول : مفهوم البدعة وفيه مطلبان
المطلب الاول : تعريف البدعة لغة .
المطلب الثاني : تعريف البدعة اصطلاحاً .
المبحث الثاني ادلة النهي عن البدعة وفيه مطلبان
المطلب الاول : من القرآن الكريم
المطلب الثاني : من السنة النبوية
المبحث الثالث تقسيمات البدعة وفيه مطلبان
المطلب الاول : المجوزون لتقسيم البدعة
المطلب الثاني : المانعون من تقسيم البدعة
المبحث الرابع اسباب البدع وعلاجها ثم الخاتمة .

المبحث الأول : تحديد مفهوم البدعة



المطلـب الأول : تعريـف البـدعة لغـةً

البدعة لغة / مأخوذة من البدع . قال الخليل بن احمد الفراهيدي : (البدَع : إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة) [١] . ويقول الراغب : (الابداع : هو إنشاء صفة بلا احتذاء واقتداء) [٢] . والإبداع اصل ثان للبدعة ، وهو ماخوذ من " ابدع " ، وينص الأزهري على ان " الابداع "اكثر استعمالاً من " البدع " وهذا لا يعني ان استعمال " البدع " خطأ ، حيث يقول في ذلك : (و" ابدع " ولو استعمل " بَدَعَ " لم يكن خطأ) [٣] .

وقال ابن فارس : (البدع له اصلان : ابتداء الشيء وصنعه لاعن مثال ، والآخر الانقطاع والكلال) [٤] ، والمقصود في المقام هو المعنى الاول .

وقال الفيروز آبادي : (البدعة : الحدث في الدين بعد الاكمال ، او ما استحدث بعد النبي من الاهواء والاعمال) [٥] ، وعلى هذا الاساس تقول من " البدع " : (بدعتُ الشيء إذا أنشأته)[٦] ، كما تقول من " الابداع " : ابتدع الشيء :أي أنشأه وبداه [٧].

ومن اسماء الله تعالى " البديع " : وهو الذي فطر الخلق مبدعاً لاعلى مثال سابـــق[٨] ، قال تعالى [بديعُ السموات والأرض] [٩] ،وهو الخالق المخترع [١٠] ، ومبتدعها ومبتدئها لا على مثال سابق [١١] .والعرب تقول : ابتدع فلان الرّكّي ،اذا استنبطه [١٢]... الى غير ذلك من الكلمات المماثلة للغويين ، ولا نطيل الحديث بنقل غير ما ذكر ، والامعان في هذه الكلمات يثبت بأن البدعة في اللغة وإن كانت شاملة لكل جديد لم يكن له مماثل سواء أكان في الدين ،أم العادات ، كالأطعمة والألبسة والأبنية والصناعات وما شاكلها ، ولكن البدعة التي ورد النص (يأتي الكلام عنه في المبحث الثاني) على حرمتها ، هي ما استحدثت بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الاهواء والاعمال في أمور الدين ، وعليه وان الامعان في التعريفات التي أوردناها لكلمة (البدعة) يوضح بجلاء أن معناها في اللغة : هي الشيء الذي يبتكر ويخترع من دون مثال سابق ويبدأ به بعد أن لم يكن موجوداً في السابق.

المطلب الثاني : البدعة اصطلاحاً

لا ريب أن البدعة حرام ولا يشك في حرمتها مسلم واع ، لكن المهم في الموضوع تحديدها وتعين مفهومها بشكل دقيق ،حتى تكون قاعدة كلية يرجع إليها عند الشك في المصاديق ، فان واجب الفقيه رسم القاعدة وواجب غيره تطبيقها على مواردها ، وهذا الموضوع من اهم المواضيع فيها ، وقد عرفت البدعة بتعاريف مختلفة ، بين دقيق يحدّدها بالدقة ولا يتسامح فيها ، وبين من يتسامح في تعريفها ، فالبدعة خلاف السنة [١٣] ، وقيل أحدث مما لاأصل له في الشريعة يدل عليه أما ما كان له اصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة وإن كان بدعة لغة [١٤] . وعرفها الزركشي بأنها : في الشرع موضوعه الحادث المذموم [١٥] ، وعرفها ابن حجر الهيثمي بانها : (ما احدث على خلاف امر الشرع ودليله الخاص او العام) [١٦] ، ويرى الشاطبي : (البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية – وقال في مكان آخر – يقصد بالسلوك عليها : المبالغة في تعبد لله تعالى) [١٧] ومراده يتضاهي الطريقة الشرعية ، يعني تشابهها . وعرفها الامام الغزالي بأنها: البدعة الشرعية هي التي تكون ضلالة ، ومذمومة [١٨] . وهذه التعاريف تحدّد البدعة تحديداً وتصور لها قسماً واحداً والمحدود في هذه التعاريف هو البدعة إما الشرع أو الدين الاسلامي ، والتداخل في أمر التقنين والتشريع ، وهناك من حددها ثم قسمها الى محمودة ومذمومة ، منهم : قال الربيع : قال الشافعي – رحمه الله – المحدثات في الامور ضربان : احدهما يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً ، فهذه البدعة الضلالة ، الثاني ما أحدث من الخبر

لا خلاف فيه لواحد من هذا ، فهي محدثــة غير مذمومة [١٩] . وقال ابن حزم (البدعة في الدين ، كل ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله إلا ان فيها ما يؤجر عليه صاحبه ويُعذر ، بما قصد إليه من الخير ، ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسناً وهو ما كان اصله الاباحة كما روي عن عمر (رضي الله عنه) " نعمت البدعة هذه " [٢٠] إلى ان قال : ومنها ما يكون مذموماً ولا يعذر صاحبه وهو ما قامت الحجة على فساده فتمارى القائل به [٢١] ، وقال ابن الاثير : البدعة بدعتان : بدعة هدى ، بدعة ضلال ، فما كان بخلاف ما أمر الله به ورسوله – صلى الله عليه وسلم – فهو حيز الذم والانكار ، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحثّ عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح ، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود السمحاء وفعل المعروف فهو من الافعال المحمودة ، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به ، لان النبي (صلى الله عليه وسلم) قد جعل له في ذلك ثواباً فقال : ((من سن في الاسلام سن حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئ ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء)) [٢٢] ، ومن هذا النــــوع قول عمر – رض - ((عمت البدعة)) كما كانت من افعال الخير وداخلة في حيز المدح ، سماها بدعة ومدحها ـ صلاة التراويح ـ ، إلا ان النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يسنها لهم وإنما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس لها ، ولا كانت في زمن ابي بكر_ رض_ ، وإنــما عمر – رض – جمع الناس عليها وندبهم إليها ، فبهذا سّماها بدعة ، وهي على حقيقة السنة لقوله – صلى الله عليه وسلم : ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)) [٢٣] وقوله ((اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر)) [٢٤] وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الاخر ((كل محدثة بدعة)) [٢٥] وإنما يريد ما خالف اصول الشريعة ولم يوافق . واكثر ما يستعمل المبتدع في الذم[٢٦] .

وأما العلامة المجلسي فأنه عرف البدعة في الاصطلاح الشرعي بأنها : ((ما حدث بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يرد فيه نص على الخصوص ، ولا يكون داخلاً في بعض العمومات ، مثل بناء المدارس وامثالها الداخلة في عمومات إيواء المسلمين وإسكانهم وإعانتهم ، وكإنشاء بعض الكتب العلمية والتصانيف التي لها مدخل في العلوم الشرعية ، وكالألبسة التي لم تكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والاطعمة المحدثة فأنها داخلة في عمومات الحلية ولم يرد فيها نهي ، وما يفعل منها على وجه العموم إذا قصد كونها مطلوبة على الخصوص كان بدعة ....)) [٢٧] .

وهذه جملة مما ورد في تعريف البدعة بالمعنى الاصطلاحي الشرعي ، والحقيقة ان هذه تعاريف بعضها قسم البدعة والاخر لم يقسمها ، وإن تقسيم لبدعة هي الوجه الامثل لهذه الصورة لان هناك أموراً قد تطورت مع مرور الازمان ونحتاجها في الوقت الحاضر بشرط عدم مخالفتها للشرع وعليه كل شيء لم يكن مخالفاً لنصوص الشرع كل ما كان يعرب عن اطار البدعة المحرمة فهو بدعة وفق القسم الاول وهو الاحداث في الدين ويؤيده قوله سبحانه وتعالى ((ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها)) [٢٨] ، في نسبة الابتداع الى النصارى بإحداثهم الرهابنية وإدخالهم إياها في الديانة المسيحية ، فقوله سبحانه (ما كتبناها عليهم) يعني ما فرضناها عليهم ولكنهم نسبوها إلينا عن كذب ، وأما التطوير في ميادين الحياة وشؤونها فإن كان بدعة لغة فليس بدعة شرعــاً بل يتبع التطوير في الحياة جوازاً ومنعاً الحكم الشرعي بعناوينه ، فان حرمة الشرع ولــو تحت عنوان عام فهو محرم ، وإلا فهو حلال لحاكمية أصل البراءة في العادات ما لم يرد دليل على الحرمة .

المبحث الثانــي : ادلــة النهــي عن البـدع

المطلب الاول : ادلة النهي عن البدع من الكتاب

إن الادلة من الكتاب والسنة النبوية واضحة على تحريم البدعة ، حيث قال تعالى ((وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله)) (٢٩) ، وعن مجاهد في قوله : ((ولا تتبعوا السبل)) قال : (البدع والشبهات) (٣٠) .

وقال تعالى : ((أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)) (٣١) ، فقد أخبر الله تعالى أن المشركين أحدثوا في الدين ما لم يأذن به الله ، فلم يفردوه بالتشريع (وهذا الذي ابتدع في دين الله قد صيرّ نفسه نظيراً مضاهياً لله ، حيث شرع مع الشارع ، ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع) (٣٢) .

ومنها قوله تعالى : ((ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء إنما امرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون)) (٣٣) ، قال ابي عطية : (الاية في أهل البدع ، والاهواء ، والفتن ومن جرى مجراهم من أمة محمد عليه الصلاة والسلام أي : فرقوا دين الاسلام ...) إلى ان قال : (وقوله تعالى ((لست منهم في شيء)) أي : لا تشفع لهم ، ولا لهم بك تعلق ، وهذا على الإطلاق في الكفار ، وعلى جهة المبالغة في العصاة والمتنطعين في الشرع ، لان لهم حظ في تفريق الدين ، وقوله تعالى ((إنما أمرهم إلى الله)) الى اخر الاية وعيد محض ، والقرينة المتقدمة تقتضي أن أمرهم الى الله فيه وعيد (٣٤) . وقال الطبري في قوله تعالى ((وكانوا شيعاً)) أي مبتدعاً من أمتك الذين ضلـوا عن سبيلك دونك ودون كل أحد (٣٥) .

ومنها أيضاً قوله تعالى : ((قل ما كنت بدعاً من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ...)) (٣٦) وهناك اتجاهات في تفسير الاية الشريفة ، يذهب احدهما إلى ان المقصود هو ان الرسول صلى الله عليه وسلم ليس أول رسول يرسله الى قومه برسالته * ، ويذهب الاخر الى ان المراد : ما كنت مبتدعاً في أقوالي وافعالي ما لم يسبقني إليه احد من الرسل ، وقد ذهب العلامة الطباطبائي في تفسيره ((الميزان)) الى ترجيح الاتجاه الثاني بقولـــه : (والمعنى الاول لا يلائم السياق ... فثاني المعنيين هو الانسب ، وعليه فالمــعنى : لست (اخالف الرسل السابقين في صورة او سيرة وفي قول او فعل وبل أنا بشر مثلكم فيَّ من اثار البشرية ما فيهم وسبيلهم في الحياة سبيلي) (٣٧) .

وهناك ايات عديدة نصت على تحريم البدعة بصورة مباشرة ، وبعضها الآخر ورد من خلال دلالة الجملة القرآنية على مفهوم (التغيير في الدين) زيادة او نقصان .

المطلب الثاني : ادلة النهي عن البدعة من السنة النبوية الشريفة .

هنالك أدلة كثيرة من السنة ، نورد نماذج منها ، خوف الاطالة ؛ لأن المقام مقام الاختصار ، فمن تلك الاحاديث :

١. حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) (٣٨) ، وفي رواية لمسلم : (من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد) (٣٩) ، وهذا الحديث يشمل كل ما خالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه البدعة ، والمعصية ، والعقود الباطلة كلها .

٢. عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقلنا : يا رسول الله ، كأنها موعظة مودع ، فأوصنا . فقال : ((اتقوا الله ، وعليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي ، وإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء

الراشدين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعظوا عليهم بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الامور ، فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة)) [٤٠] .

وإنه (من المحال في العقل والدين : أن يكون السراج المنير الذي أخرج الله به الناس من الظلمات الى النور ، وانزل معه الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وأمر الناس ان يردوا ما تنازعوا فيه من أمر دينهم الى ما بعث به من الكتاب والحكمة ، وقد اخبر الله بأنه اكمل له ولامته دينهم واتم عليهم نعمته) [٤١] ، محال ان يترك تعليمهم شيئاً مما يقربهم الى ربهم وينفعهم في دينهم ، كيف وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم امته كل شيء كما قال عليه الصلاة والسلام : (ما تركـت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا شيئاً ممـا نهاكم عنه) [٤٢] ، وقال : (تركتم على محجة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك) [٤٣] .

٣. ويشبه هذا الحديث ، حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس ، يحمد الله ، ويثني عليه . بما هو اهله ، ثم يقول : (من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وخير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الامور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة) [٤٤] ، وقد دل هذا الحديث على ذم البدعة والنهي عنها من وجوه :

الوجه الاول : (خير الهدي هدي محمد) حيث ان اصحاب البدع يزعمون ان ما يأتون به من الهدي والخير ، فيكون الرد عليهم : إن كنتم تريدون الهدي فخير الهدي محمد صلى الله عليه وسلم ، فلا حاجة لهذا الذي أحدثتموه .

الوجه الثاني : قـوله : (وشر الأمور محدثاتـها) ، والبدعة محدثة فهي شر ، وليست خيراً .

الوجه الثالث : قوله : (كل بدعة ضلالة) فهي عكس الهدي الذي يزعم هؤلاء أنهم يأتون ويسعون إليه ،بل إن الضلالة ليوحي بالانحراف البعيد ، والخروج الكامل عن الصراط المستقيم ، وهذا شأن البدع يخرج صاحبها قليلاً في البداية ، ثم ما تزال تجذبه شيئاً فشيئاً حتى يصل بعضهم الى مواطن الضلال ،وربما الكفر والعياذ بالله ، ولا سيما اذا اعتبرنا أن البدع شاملة لبدع الاعمال والعقائد التي منها ما اتفق العلماء على انها كفر .

٤. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته) [٤٥] ، وهذا الحديث فيه زجر شديد عن البدع ، حيث يقرر حجب التوبة عن صاحب البدعة ، وما ذاك إلا ان المبتدع قد زين له سوء عمله فرآه حسناً ، فهو لا يقصر فيه ، ولا يشعر بتأنيب الضمير عنه ؛ فلا يتصور أن ما هو محتاج الى توبة ، ومن ثم فلن تكون له توبة حتى يدرك خطأه ثم يترك ذلك الخطأ .

٥. ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يذهب من السنة شيء حتى يظهر من البدعة مثله و حتى تذهب السنة وتظهر البدعة ،حتى يستوفي البدعة من لا يعرف السنة ، فمن احيا من سنتي قد أميتت ،كان له اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئاً ، ومن ابدع بدعة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها ، لا ينقص من أوزارهم شيئاً) [٤٦] .

فيما تقدم استعرضنا بصورة موجزة الأحاديث الشريفة الدالة على مفهوم البدعة والتحذير منها ، وقد اكتملت الصورة لدينا بأن البدعة منهي عنها بدلالة الآيات والأحاديث الدالة عليها .

المبحث الثالث : تقسيمات البدعــة

بعد بيان مفهوم البدعة ، تعددت تعريفات البدعة وتنوعت ، لاختلاف أنظار العلماء في مفهومها ومدلولها ، فمنهم من وسع مدلولها ،حتى اطلقها على كل مستحدث من الاشياء ، ومنهم من ضيق ما يدل عليه ، وبهذا يكون لدينا اتجاهين في تقسيم البدعة وسنوجزها في مطلبين .

المطلب الاول : المجوزون لتقسيم البدعة .

قسم اصحاب الاتجاه الاول البدعة على انها مذمومة وغير مذمومة ، ومن القائلين بهذا ، الامام الشافعي ، ومن اتباعه العز بن عبد السلام ،والنووي ، وأبو شامة ، ومن المالكية القرافي والزرقاني [٤٧] ، ومن الحنفية ابن عابدين [٤٨] ، ومن الحنابلة ابن الجوزي [٤٩] ومن الظاهرية ابن حزم [٥٠] .

ويشمل هذا الاتجاه في تعريف العز بن عبد السلام للبدعة وهو انها فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منقسمة الى بدعة واجبة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة [٥١] ، وضربوا لذلك امثله منها :

البدعة الواجبة : كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله ، وذلك واجب ، لأن لا بد منه لحفظ الشريعة ، وما لا يتم الواجب فهو واجب [٥٢] .

البدعة المحرمة : من أمثلتــها : مذهب القدرية ، الجبريــة ، المرجئة ، والخوارج[٥٣].

البدعة المندوبة : مثل احداث المدارس ،وبناء القناطر ، ومنها صلاة التراويح جماعة في المسجد بأمام واحد .

البدعة المكروهة : مثل زخرفة المساجد ، وتزويقها

البدعة المباحة : مثل مصافحة عقب الصلوات ، ومنها التوسع في اللذيذ من المأكل والمشارب والملابس.

وقد استدلوا لرأيهم في تقسيم البدعة الى الاحكام الخمسة بأدلة منها :

أ – قول عمر (رض) في صلاة التراويح جماعة في المسجد في رمضان (نعمت البدعة هذه)[٥٤] .

فقد روي عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : خرجت مع عمر (رضي الله عنه) ليلة في رمضان الى المسجد ، فاذا الناس اوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته للرهط فقال عمر (رضي الله عنه) إني أرى لو جمعنا هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ،ثم عزم ، فجمعهم على ابي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة اخرى ،والناس يصلون بصلاة قارئهم و قال عمر نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها افضل من التي يقمون ، يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله [٥٥] .

ب - تسمية ابن عمر [٥٦] : صلاة الضحى جماعة في المسجد بدعة ، وهي من الأمور الحسنة ، وروي عن ابن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة ، واذا الناس يصلون في المسجد صلاة الضحى ، فسألناه عن صلاتهم ، فقال : بدعة [٥٧] .

ج – الاحاديث الدالة على اجر من سن سنة حسنة ، واثم من سن سنة سيئة ومنها ما روي مرفوعاً : ((من سنة في الاسلام سنة حسنة ، فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة [٥٨] .

قال ابن رجب : ((وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع ، فأنما ذلك من البدع اللغوية لا الشرعية ،فمن ذلك قول عمر (رض) لمّا جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد ، وخرج ورأهم يصلون كذلك ، فقال (نعمت البدعة هذه) [٥٩] . وقال الحافظ ابن جحر : (... إنما انكر ابن عمر ملازمتها ، وإظهارها في المساجد ، وصلاتها جماعة ؛ لأنها مخالفة للسنة)[٦٠] .

وقـال الشـاطبي رداً علـى المسـتدل بالحـديث (مـن سـن فـي الاسـلام ...) : ((يلـزم منـه التعارض بين الادلة ، على أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة ،بدليل ما في الصحيح من حديث جرير بن عبد الله – رض – قال : (كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي المنار – او العباءة – متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر ، فتعمر وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج ، فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى ، ثم خطب ، فقال : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ..... الى اخر الآية إن الله كان عليكم رقيباً) [٦١] والآية التي في الحشر : (اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغدٍ) [٦٢] وبعد : تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع تمره ، حتى قال : ولو بشق تمرة ، قال : فجاءه رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعز عنها ،بل قد عجزت ، قال : ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتهلل كأنه مذهبة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من أجورهم شيء فتأملوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من سنة سنة حسنة) تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على ابلغ ما يقدر عليه ، حتى بتلك الصرة ، فانفتح بسبب باب الصدقة على الوجه الا بلغ ، فسر بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى قال : _ مـن سن في الاسلام ...) الحديث * ،فدل على ان السنة هاهنا مثل ما فعل الصحابي ، وهو العمل بما ثبت كونه سنة [٦٣] وبعده رد الشاطبي ايضاً على تقسيم ابن سلام قائلاً : (إنّ هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي ، بل هو في نفسه متدافع ، لان حقيقة البدعة ان لا يدل عليها دليل شرعي ، لا من نصوص الشرع ، ولا من قواعده ؛ إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب او ندب او إباحة لما كان ثم بدعة ، ولكان العمل داخلاً في عموم الاعمال المأمور بها او المخير فيها ، فالجمع بين عدّ تلك الاشياء بدعاً ،وبين كون الادلة تدل على وجوبها او ندبها او إباحتها جمع بين متنافيين) [٦٤] .

أما صاحب كتاب الهدية السنية فقد جاء بتقسيم آخر للبدعة ، معتمداً على ما يبدو على رويات وردت في فضل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : ((ومما نحن عليه ، أن البدعة – وهي ما حدثت بعد القرون الثلاثة – مذمومة مطلقاً خلافاً لمن قال : حسنة وقبيحة ، ولمن قسمها خمسة اقسام ، إلا إن امكن الجمع بأن يقال : الحسنة ما عليها السلف الصلح شاملة للواجبة والمندوبة والمباحة ، وتكون تسميتها بدعة مجازاً ، والرواية التي اعتمد عليها هي : ما روى البخاري عن عمران بن الحصين ، يقول : قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، قال عمران : فلا أدري اذكر بعد قرنه قرنيين او ثلاثاً ، ثم بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤمنون ، وينذرون ولا يفون ، ويظهر فيهم السمن)[٦٦] . إن الاعتماد على هذه الرواية في تقسيم البدعة يجانب الحقيقة من عدة جوه :
اولاً : ان القرن في اللغة هو النسل [٦٧] ، وقد استعمل هذا المعنى في القرآن الكريم ،قال سبحانه وتعالى (فأهلكناهم بذنوبهم وأنشأنا من بعدهم قرناً آخرين) [٦٨] .

ثانياً : ان شراح الحديث اختلفوا في تفسير الرواية فمنهم من يقول ان المراد في قرني هو أصحابه وأبناءه .

المطلب الثاني : ما نعون من التقسيم وأدلتهم / الاتجاه الثاني

واتجه قسم اخر من العلماء الى اعتبار البدعة اعتباراً واحداً ، وقرروا ان البدعة كلها ضلالة ، سواء في العادات او العبادات .

ومن القائلين بهذا القول الامام مالك والطرطوشي [٦٩] والعيني من الاحناف [٧٠] وابن حجر من الشافعية [٧١] ، وابن رجب من الحنابلة [٧٢] ، وقد استدلوا :

أولاً : إن التدقيق في المعنى الاصطلاحي لمفهوم البدعة الذي ورد مستفيضاً في النصوص الشرعية ، يقضي بعدم امكانية تقسيم البدعة ، فالبدعة في الاصطلاح الشرعي هي ((ادخال ما ليس من الدين فيه)) ، وقد مر ذلك ، ويعني هذا ان البدعة انما تكون بدعة عندما ما تأخذ صفة التشريع الوضعي في مقابل التشريع الالهي المقدس ، فهل يمكن ان نتصور ان هناك قسماً من البدعة ممدوحاً ، وهو يمثل محاولة لتفويض الدين وقوانينه ؟ وهل يدخل تحت واحد من الاحكام الشرعية الخمسة سوى التحريم ؟ إن شأن الابتداع في المصطلح الشرعي شان الكذب على الله ورسوله (ص) ، فهل يعقل ان يكون هناك لون ممدوح من الكذب على الله ورسوله ؟ ان البدعة في الاصطلاح الشرعي تأبى التقسيم ، وهي محرمة مطلقاً لانها تدخل صريح بتشريع الالهي .

ثانياً : إن جو النصوص التي تحدثت عن البدعة ، جو يفيض بالذم والتهديد والوعيد للمبتدع ، فقد مرت بنا النصوص التي جعلت البدعة نداً مقابلاً للسنة ، وضداً لا يلتقي معها ابداً ، وذمت المبتدع وكانت له انواع الذم والتوبيخ والتقريع والتهديد ، وتوعد صاحبها بالعذاب العظيم في الدنيا والآخرة ، بل دعت الناس الى مقاطعته وهجرانه وهددت بالعذاب من يلقاه بوجه صبوح ، وقالت بعدم قبول توبته ، وهذا من أقسى انواع التهديد والعقاب ، ومع وجود كل هذا الألوان من التهديد والوعيد ، فهل يمكن ان يكون هناك نوع ممدوح من البدعة ؟ إن البدعة معصية ولم يسمع احد ان الله او رسوله صلى الله عليه وسلـــم قد مدح المعصية واقتصار النصوص الواردة في ذكر البدعة على الذم والانتـــقاد الشديد يبطل مقولة البدعة الحسنة فلو كان هناك نوع من انواع الاستثناء في موارد معينة مفترضة حتى لو كانت جزئية ، لما تجاوزتها الشريعة المقدسة ، أو تجاهلتها ، بل ان هناك صفات واعمالاً تناولتها النصوص الصريحة من الكتاب والسنة الشريفة ، بالذم الشديد والتحذير لفاعلها ، مثل صفة ((الكذب)) إلا ان الشريعة لم تتجاهل في الوقت نفسه بعض الموارد التي يرتفع فيها موضوع الذم ، حتى اننا نرى ان هناك نصوصاً في الشريعة شديدة الصراحة على استثناء بعض انواع الكذب من اصل التحريم ، اذ يخرج الكذب من دائرة التحريم الى دائرة الوجوب فيما لو توقف عليه حياة نفس مؤمنة من القتل او الهلاك .

ثالثاً : أخبر الله تعال ان الشريعة قد اكملت قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فقال سبحانه ((اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً)) [٧٣] فلا يتصوران يجيء إنسان ويخترع منها شيئاً ، لان الزيادة عليها تعتبر زيادة على شرع الله سبحانه وتعالى .

رابعاً : ورد في الحديث المتفق عليه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (ألا وكل بدعة ضلالة ....) وورد بلفظ اخر (فان كل بدعة ضلالة) ودلالة الحديث بلفظيه على شمول جميع انواع البدع بانها ضلالة لا تحتاج منا الى المزيد من الايضاح ، ولا تقبل الجدل والانكار .

ومن خلال سياق هذه الادلة والاقوال على من اجاز التقسيم ومن لم يجيز، هل يمكن لنا القول تقسيم البدعة الى حسنة وسيئة ، وقبل الاجابة على هذه لا بد من ان نشير الى ان التقسيم يقوم على اساس عدم التفريق ، او الخلط بين المعنى اللغوي والتي هي بمعنى احداث شيء ليس على مثال سابق – وبين معناها الاصطلاحي الشرعي والذي هو بمعنى إدخال ما ليس من الدين ، وانقاص امر من الدين على انه ليس منه .

إن البدعة بالمعنى اللغوي قد تكون لها علاقة بالدين وقد لا تكون كذلك ، وهي تنقسم الى قسمين ، اذ إن كل شيء محدث مفيد للحياة الانسانية ، كالاستعمال الانسان للجهاز الحاسوب او غيره في الكتابة بعد ان كان يستخدم الدواة والقلم لايعد ((بدعة)) بمفهومها الشرعي ، وكذلك الامر الآن في ركوب السيارات والطائرات بعد ركوب الدواب ، وغير ذلك وقد اختلفت طريقة

تعامل الانسان مع الاشياء بناءً على التطور الحاصل في جميع مرافق الحياة ، كتدوين الحديث ، وتصنيفه ، وتبويبه وعليه كل ما كان المحدث مفيداً ، كالاستماع الى القرآن ، وانشاء المدارس ، والمؤسسات الاسلامية ، وإقامة التجمعات الدينية اذا تم اداءه من دون اعتبار جزء من الدين لم يكن محرماً ((بذاته)) كان بدعة حسنة .

اما اذا كان محرماً ((بالذات)) مثل سفور النساء امام الرجال ، حتى وان اصبح ذلك عادة ومن متطلبات العصر كما يرعي بعض الجهلة وانه من البدع القبيحة وهذا خلطٌ ويعتبر من المحرم (بذاته) .

المبحـث الرابـع : اسبـاب البـدع وعلاجهـا

ومع تلك النصوص الزاجرة عن الابتداع من القرآن والسنة المطهرة ، نجد إن الابتداع موجود وقديم الوجود في امة محمد صلى الله عليه وسلم ، وكانه سنة كونية في أمم الانبياء جميعاً لا تتخلف ، وهذه الامة متابعة لها في ذلك بمقتظى قول النبي صلى الله عليه وسلم : لتتبعن سنن من كان قبلكم ، شبراً بشير ، وذراعاً بذراع لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ، قلنا : اليهود والنصارى ؟ قال : ممن ؟ (٧٤) .

وقد رصد العلماء اسباباً

أدت الى ظهور البدع وهي كثيرة جداً ، وقد اتفقوا على بعضها ، وانفرد بعضهم بذكر ما لم يذكره غيره(٧٥) ، ومن اهم تلك الاسباب :

اولاً : الجهل بمصادر الاحكام الشرعية ، وبوسائل فهمها ، ويشمل – الجهل بالسنة – الجهل بأساليب اللغة العربية .

ثانياً : متابعة الهوى في الاحكام .

ثالثاً : تحسين الظن بالعقل في الشرعيات .

رابعاً : التعلق بالشبهات .

خامساً التقليد الاعمى .

سادساً الاعتماد على الاحاديث الضعيفة او موضوعة .

سابعاً : سكوت العلماء (٧٦) .

أما علاج البدعة الحقيقي وتحويله الى نهج صحيح والى عمل وعـلاج حقيقي يحتاج الى :

اولاً : التسليم بقبح البدعة وضررها ، ووجوب مواجهتها حتى يكون الانطلاق الى ذلك مبنياً على عقيدة دافعة ومؤثرة .
ثانياً : الدعوة الى التمسك والاعتصام بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ثالثاً نشر العلم وتصحيح المعتقدات والعبادات والمعاملات بين عامة الناس .
رابعاً الدعوة والعمل على تميز صحيح السنة من ضيعفها .
خامساً : لزوم التوصل الى تعريف جامع ومانع للبدعة ، حتى لا نضطرب في ذلك وننشغل بالجدل حول كثير من الامور والاعمال اهي بدعة ام لا .
سادساً : ترتيب البدع ترتيباً محكماً حسب خطرها وآثرها على الفرد والمجتمع ، لكي نبدأ بالأخطر والأكبر عند عدم القدرة على مواجهتها دفعة واحدة .
سابعاً : التعرف على منهج الصحابة والتابعين من اهل السنة ، وقدرتها في مواجهة البدع والموقف من المبتدعة ، ومحاولة تطبيق ذلك المنهج مع ملاحظة الظروف المحيطة ، والفوارق الزمنية ، وتقلبات الاحوال ، وكل ذلك قد أدركه الصحابة والتابعين (رضوان الله تعالى عليهم) واستوعبوه ، وتعاملوا بموجبه ، كما اشتهر من مجادلة الإمام احمد للذين يناظرونه في مسألة خلق القرآن كان يكتفي أن يقول : (أعطوني شيئاً من كتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقول به) [٧٧] .

الخاتـــمة

في نهاية البحث توصلنا الى عدة نتائج من أهمها :

١. لأجل تحديد معنى البدعة لغة ونقلها من المصادر نبين ان معناها اللغوي هي الشيء الذي يبتكر من دون مثال سابق ويبدأ به بعد ان لم يكن موجوداً قي السابق .
٢. تحديد معنى البدعة اصطلاحاً بأنها امر احداث في الدين لم يكن موجوداً فيه .
٣. ثبت نهي القران عن البدعة بانواعها كلها ، إما اجمالاً ، وإما تفصيلاً وكذا في السنة النبوية المطهرة .
٤. إن اكثر الذين أطنبوا في الحديث عن تقسيم البدعة الى حسنة وسيئة قد خلطوا بين المعنى اللغوي للبدعة وبين معناها الشرعي ، مستشهدين بذلك بأمثلة زاعمين انها من البدع بمعناها الشرعي مع ان امرهم يدور بين امرين فهي إما ان يعمل بها باسم الدين والشريعة ، ويكون لها اصل فيهما ، فتخرج بذلك البدعة ، مثل تدوين الكتاب والسنة اذا توفرت الخشية عليها من التلف والضياع ، وبناء المدارس وغيرها ، فمثلوا للبدعة الواجبة بالتدوين ، وللبدعة المتجهة ببناء المدارس ، مع انها ليس من البدعة بمعناها الشرعي ، لوجود اصل صالح لهما في الشديد او انها عمل عادي يتم العمل بها ليس باسم الدين بل من اجل ضرورات تطور الحياة .
٥. البدع مرض خطير قاتل ، اتضح لنا مما سبق خطورته ، واثارة المدمرة على الامة في عقيدتها وعبادتها ، وفي كيانها وهيبتها ، وفي سائر جوانب حياتها ، وقد حذر الشرع من هذا المرض الذي يجب ان تفقه الامة منه .
٦. العلاج الحقيقي تمكن في التسليح بقبح البدعة وضررها ، والدعوة بالاعتصام والتمسك بكتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ونشر العلم ، والدعوة والعمل على نشر الصحيح السنة من ضعفها ، وترك الجدال بما هو بدعة اصلاً وعدم الانشغال فيه .

الهـــوامش

(١) العين للفراهيدي ٥٤/٢ .
(٢) معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، للراغب الاصفهاني :٣٦ .
(٣) تهذيب اللغة ، للازهري ٢٤١/٢ .
(٤) مقاييس ، لابن فارس ٢٠٩/١مادة(بَدَعَ) .
(٥) القاموس وللفيروز آبادي ٦/٣ مادة (بَدَعَ) .
(٦) جمهرة اللغة ، لابن دريد ٢٩٨/١ .
(٧) مجمع البحرين للطريحي ١٦٣/١ (بَدَعَ) .
(٨) لسان العرب ،لابن منظور ٦/٨ (بَدَعَ) .
(٩) سورة البقرة الآية (٢) .
(١٠) النهاية في غريب الحديث والأثر ، ص٦٧ .
(١١) النهاية لابن الاثير ١٠٦/١ .
(١٢) قاموس المحيط ص٩٠٦ ، والرّكيّ: هي البئر .
(١٣) التعريفات للجرجاني ص٥ ، وبصائر ذوي التميز للفيروز آبادي ٢٣١/٢ .
(١٤) ابن رجب الحنبلي : جامع العلوم والحكم ١٦٠ .
(١٥) الابداع ، للزركشي ٢٢ .
(١٦) التبيين بشرح الاربعين ، لابن حجر الهيثمي ٢٢١ .
(١٧) الاعتصام للشاطبي ٣٧/١ .
(١٨) الاحياء للغزالي ٣/٢ ط الحلبي .
(١٩) ابن حجر العسقلاني فتح الباري ١٠/١٧ .
(٢٠) موطأ مالك ٣٤٠/١ رقم الحديث (٢٣١) .
(٢١) الفصل كما في البدعة ، لابن حزم حققه الدكتور عزت ١٦١ .
(٢٢) صحيح مسلم ١٦٢/١٣ رقم الحديث (٤٨٣٠) وينظر سنن الترمذي ٢٨٥/٩ رقم الحديث (٢٥٩٩) .
(٢٣) مسند احمد بن حنبل ٧/٣٥ رقم الحديث(١٦٥١٩) .
(٢٤) روح المعاني للآلوسي ٤٧/١ ط بيروت .
(٢٥) مسند ابن حنبل ٧/٥٣ (١٦٥١٩) .
(٢٦) النهاية لابن الاثير ٧٩/١ .
(٢٧) بحار الانوار للمجلسي ٢٠٢/٧٤-٢٠٣ .
(٢٨) سورة الحديد الاية (٢٧) .
(٢٩) سورة الانعام الاية (١٥٣) .
(٣٠) الاعتصام للشاطبي ٧٧/١ .
(٣١) سورة الشورى الاية (٢١).
(٣٢) الاعتصام ٥١/١ .
(٣٣) سورة الانعام (١٥٩).
(٣٤) المحرر الوجيـــز في تفسير الكتاب العزيز . لابن عطيـــة الاندلسي (٤١٠/٥-٤١١) .
(٣٥) جامع البيان عن تأويل أي القرآن للطبري ٤١٢/٥ ز وتفسير ابن كثير ٢٦٢/٢ .
(٣٦) سورة الاحقاف الاية (٩) .
(*) ينظر : تفسير الطبري ٥/٢٦ ، وتفسير القرطبي ١٨٥/١٦ ، وتفسير ابن كثير ٥٧٢/٢ ،والدر المنثور ٤٣٥/٧
(٣٧) الميزان في تفسير القرآن ، للطباطبائي ١٩٠/١٨ .

(٣٨) اخرجه البخاري ٤١٠/٥-٤١١ .
(٣٩) اخرجه المسلم ١٦/١٢ ، مع النووي .
(٤٠) صحيح البخاري ٤٩٣/١٥ رقم الحديث (٤٦٧٥) ، وسنن الدارمي ٤٤/١ ومسند الامام احمد ١٢٦/٤ .
(٤١) تضمين من الفتوى الحموية البرى ص٢ .
(٤٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨٦/٧ ، الرسالة للشافعي ص٨٧ .
(٤٣) سنن ابن ماجه ٤٣ ، مسند احمد ١٢٦/٤ ومن حديث العرباض بن سارية ، وله شواهد من حديث ابي الدرداء عن ابي ماجد (٥) ،وابن ابي العاصم (٤٧).
(٤٤) رواه مسلم ١٥٦/٦ .
(٤٥) قال المنذري :رواه الطبري واسناده حسن ١٣٠/١ من صحيح الترغيب .
(٤٦) كنز العمال ، لعلاء الدين الهندي ٢٢٢/١ .
(٤٧) سبل السلام ٣٠٩/٧ وينظر (المجموع) للنووي ٥١٩/٤ وينظر المغني المحتاج للشربيني ٢٢٨/١٧ ، وينظر (حلبة الاولياء) للأصبهاني ٩٧/٤ ، وينظر (طبقات الشافعي الكبرى ٢٠٩/٨) .
(٤٨) حاشبة المختار ابن عابدين ٩٣/٢ ،وينظر فتح القدير ١٥١/١٧ .
(٤٩) الاحكام لابن حزم ٨٥٨/٦ ، وقواعد الاحكام في مصالح الانام ٣٨٠/٢ .
(٥٠) الشرح الكبير لابن قدامة ٣٣٩/١ ،وينظر شرح منتهى الارادات ٣٨٥/١٢ .
(٥١) سبل السلام للعز بن السلام ٣٠٩/٧ .
(٥٢) المصدر نفسه .
(٥٣) نفس المصدر ،وقد ذكر الشاطبي ان مثل هذا النوع تكون من المعاصي التي ليس بكفر كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن اشبههم من الفرق الضالة للمزيد راجع الاعتصام للشاطبي ٣١٤/١ .
(٥٤) ينظر موطأ مالك ٣٤٠/١ رقم الحديث (٢٣١) ، صحيح البخاري ٢٥٢/٢ .
(٥٥) صحيح البخاري ١٣٥/٧ رقم (١٨٧١) ، وينظر (السنن الكبرى للبيهيقي) ٤٩٣/٢ .
(٥٦) صحيح البخاري ٢٧٨/٦ ، (١٦٥٢) ،وينظر صحيح مسلم ص٣٥٤ رقم (٢٢٠٠) .
(٥٧) صحيح مسلم المصدر نفسه ص٣٥٤
(٥٨) سنن ابن ماجه ٧٣/١ رقم (٢٠٣) ، وينظر سنن النسائي ٧٥/٥ رقم (٢٥٥٤).
(٥٩) جامع العلوم والحكم ١٢٩/١ .
(٦٠) فتح الباري ٥٣/٣ .
(٦١) النساء الاية (١) .
(٦٢) الحشر الاية (١٨) .
(*) صحيح مسلم :كتاب الزكاة / باب الحث على الصدقة ولو بشق التمرة :٢٠٥٩/٤ رقم : ١٠١٧
(٦٣) الاعتصام ١٤٢/١-١٤٥ .
(٦٤) نفس المصدر ١٨٨/١-٢٢٠ .
(٦٥) الهدية السنية ، الرسالة الثانية : ٥١ .
(٦٦) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ٦/٧ باب فضائل اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) .
(٦٧) العين للخليل ، لسان العرب ،لابن منظور مادة قرن .

(٦٨) سورة الانعام الاية (٦) .
(٦٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ٤١٥/١ .
(٧٠) حاشية رد المحتار ٦٨/١ .
(٧١) حاشية الشرواني ٢٣٥/١٠
(٧٢) جامع العلوم والحكم ١٣٠/١ .
(٧٣) سورة المائدة الآية رقم (٣) .
(٧٤) ينظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري :٣٠٠/٦٣
(٧٥) البدع المنكرة ، الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ص١٣ .
(٧٦) سبل القضاءعلى البدعة ،احمد البربري ٣٠ المكتبة المركزية في الكويت ١٩٩٦م دار النشر العرب .
(٧٧) سير اعلام النبلاء للامام الذهبي ٢٤٦/١١-٢٤٧ .

المصـــادر المراجـــع

- القرآن الكريم .

(١) الاحكام في اصول الاحكام ، لعلي بن احمد الحزم الاندلسي ، ابو محمد ، دار الحديث- القاهرة الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ .
(٢) إحياء علوم الدين ، لمحمد بن الغزالي ابو حامد ،دار المعرفة – بيروت .
(٣) الاعتصام ، لابي اسحاق الشاطبي ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر .
(٤) بحار الانوار ، لمحمد باقر المجلسي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ١٩٨٣م .
(٥) البدع المنكرة ، للدكتور وهبة الزحيلي ،دار المكتبي – سوريا – الطبعة الاولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
(٦) تفسير الطبري ، المسمى : الجامع البيان في تفسير القرآن ، المطبعة الامبرية ،١٣٢٣هـ) .
(٧) تهذيب اللغة ، لأبو منصور محمد بن احمد الازهري ، دار ‘حياء التراث العربي – بيروت ٢٠٠١م ، الطبعة الاولى ، تحقيق محمد عوض مرعب .
(٨) التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ،دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق إبراهيم الابياري .
(٩) تفسير القران العظيم ، لأسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ابو الفداء
(١٠) حاشية رد المختار على الدر المختار ، لابن عابدين ،دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت -١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
(١١) حلبة الاولياء في طبقات الأصفياء ،لأبي نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني .
(١٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، لعبد الحنيد الشرواني مع حاشية ابن قاسم ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .
(١٣) كتاب العربي –بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ .
(١٤) جمهرة اللغة ،دار العلم للملايين – بيروت ١٩٨٧م ، الطبعة الاولى ، تحقيق رمزي منير بعلبكي .
(١٥) الجامع الصحيح لسنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق ، احمد شاكر وآخرون .

(١٦) جامع العلوم والحكم ، لابو الفرج بن عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي ،دار المعرفة – بيروت الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ .
(١٧) الدر المنثور ، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت٩١١) ، دار الفكر ، بيروت ١٩٩٣
(١٨) روح المعاني ، للآلوسي ، دار أحياء التراث العربي * بيروت ١٩٣٩م – تحقيق احمد محمد شاكر .
(١٩) سير اعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٣هـ .
(٢٠) سنن ابن ماجد ، للحافظ ابي عبد الله محمد بن زيد القز ويني ، دار الفكر .
(٢١) سنن البيهقي الكبرى ، لا حمد بن حسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ،تحقيق ، محمد عبد القادر عطا .
(٢٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام ، لصنعاني ، اسماعيل بن صلاح المعروف بالامير ،الطبعة الرابعة .
(٢٣) سبل القضاءعلى البدعة ، لأحمد علي البازي ،دار القلم للنشر والطباعة ، الطبعة الاولى – مكة الكرمة – ١٩٩٥م .
(٢٤) شرح منتهى الارادات المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهى ، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي ،دار عالم الكتب – بيروت -١٩٩٦م الطبعة الثانية .
(٢٥) صحيح البخاري ، لمحمد بن اسماعيل البخاري ، دار الفكر الطبعة الاولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
(٢٦) صحيح المسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢م .
(٢٧) طبقات الشافعية ، لابي بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، دار النشر عالم الكتب ، بيروت – ١٤٠٧هـ ، الطبعة الاولى تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان .
(٢٨) العين ، لابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ، دار مكتبة الهلال ، تحقيق د.مهدي المخزومي ، د. ابراهيم السامرائي .
(٢٩) الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني ،لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النقراوي المالكي (ت١٢٠هـ) شركة مكتبة – مطبعة مصطفى البابي الطبعة الثالثة ، ١٣٧٤ هـ .
(٣٠) فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر ، ابو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة بيروت ، ١٣٧٩هـ تحقيق احمد بن علي حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي .
(٣١) فتح القدير شرح الهداية ، لابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١هـ) .
(٣٢) القاموس المحيط ، لفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
(٣٣) قواعد الاحكام في مصالح الآنام ، لابي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ،المكتبة الحسينية المصرية ، بجواز الازهر ، الطبعة الاولى ١٣٥٣هـ - ١٩٣٤م .
(٣٤) كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٩م .
(٣٥) لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار صادر – بيروت الطبعة الاولى .

(٣٦) الموطأ ،مالك بن انس بن عامر ، دار احياء العربي للنشر .
(٣٧) الميزان في تفسير القرآن ، العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ، منشورات إمام المنتظر ، الطبعة الاولى – ايران ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ،
(٣٨) مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ، المكتبة الاسلامية ، الحاج رياض الشيخ .
(٣٩) المجتبى من السنن ، لأحمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي ، مكتبة المطبوعات الاسلامية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م تحقيق عبد الفتاح ابو حده .
(٤٠) مسند إمام بن حنبل لأحمد بن حنبل بن عبد الله الشيباني ، مؤسسة القرطبة – القاهرة .
(٤١) معجم مقياس اللغة ، لأبي حسين احمد بن فارس بن زكريا دار الجيل ، بيروت ، لبنان – ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة الثانية ، تحقيق عبد السلام محمد هارون .
(٤٢) النهاية في غريب الحديث ولابن الاثير ، تحقيق طاهر احمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي .
(٤٣) النهاية في غريب الحديث ولابن الاثير ،لابو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .

Determing the Notion of Heresy

Dr. Omran Gamal Hassan
Lecturer

Dr. Ibrahim Ahmed Saleh
Lecturer

College of Education / university of Kirkruk

Abstract

Bid'ah stard behind dismembership and dispute of thenation and this causes its failure and weatiness . that it is the reason behind dismembership and dispute is evident through out history . the origin of dispute and wars results from two reasons : the first is the " Imamah " and competition about it . the second is Bid'ah and fanaticisim about it . For that reason , I called my paper " limiting the concept of " Bid'ah" to distract what is alian to the honorable prophet Sunna , and what opposes beliefs , worships and treatment required . Because this topic was very wide , we have tred to include only the important sections lest we should enter in problematic areas . Besides , we have tried to concentrate on their definition and causes and the contradictions among scholars and how to recover it .